محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى طالباً تعيين المرجع في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٢٠٢ .

وقائع الطلب :

١- بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ قرر مدعي عام سحاب إعلان عدم اختصاصه بالنظر في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٥٧ وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بالتحقيق .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى عدم اختصاصه وأن مدعي عام سحاب هو المختص بالتحقيق .

٣- بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ قرر مدعي عام سحاب مرة ثانية عدم اختصاصه وأن مدعي عام الجنايات الكبرى المختص بالتحقيق .

٤- وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى مرة ثانية عدم اختصاصه وأن مدعي عام سحاب هو المختص بالتحقيق .

٥- أدى صدور هذه القرارات إلى وقف سير العدالة .

والتمس مساعد النائب العام تعيين المرجع المختص عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ أصول محاكمات جزائية .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيــة رقــم ٣٤١/٢٠١٣/٤/٢ تــاريخ ٢٠١٣/٣/٣ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام سحاب هو المرجع المخـتص بنظر الدعوى موضوع الطلب عمــلاً بالمــادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ مــن قــانون أصــول المحاكمات الجزائية .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مركز أمن سحاب كان وبكتابه رقــم ٥٩/٤٤/٩ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ أحال المشتكى عليه إلى مدعي عام سحاب بتهمة السلب .

وبأن مدعي عام سحاب وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٥٧ أسند للمشتكى عليــه مصطفى جناية السرقة بحدود المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات واستجوبه علــى هذا الأساس واستمع لشهادة المشتكية والـشــاهدة

وعلى ضوء تلك الشهادتين وجد أن الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليه هو :

١- جرم الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ / عقوبات .
٢- جرم هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وإحالة الدعوى إلى مدعي عام الجنايات الكبرى بالإضافة إلى جرم السرقة بحــدود المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات .

وبأن مدعي عام الجنايات الكبرى وبالقضية التحقيقية رقــم ٢٠١٣/١١٨ وجــد إن الجرائم الواجب إسنادها للمشتكى عليه وعلى فرض الثبوت تشكل جنايــة الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ٢٩٢/أ/١ و ٧٠ من قانون العقوبات وجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات إضافة إلى جناية السرقة بحدود المادة ٣/٤٠١ من القانون ذاته وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ قـرر عــدم اختـصاصه وإحالة الدعوى إلى مدعي عام سحاب .

lawpedia.jo

وبأن مدعي عام سحاب وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/١١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ قرر عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايـــات الكبـــرى صـــاحبة الاختصاص .

وبأن مدعي عام الجنايات الكبرى وبالقضية التحقيقية رقـــم ٢٠١٣/٢٠٢ قـــرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ إن مدعي عام سحاب هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى ولصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة قرر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى لغايات طلب تعيين المرجع .

وبأن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات رفع طلـــب تعيـــين المرجـــع إلـــى محكمتنا بكتابه المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٢١ .

وعن أسباب الطلب نجد من استقراء نص المادة ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ١/٣٢٣ من القانون ذاته أن محكمتنا هي المختصة بنظـــر الطلب باعتبار أن الخلاف في الاختصاص وقع بين مدعي عام سحاب ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وهما غير تابعين لمحكمة استئناف واحدة .

lawpedia.jo

كما نجد بعد استعراضنا لأوراق الدعوى أن الجرائم المسندة للمشتكى عليه وعلى فرض ثبوتها هي :

١- جناية الشـــروع بالاغتصاب بحدود المـــادتين ٢٩٢/أ/١ و ٧٠ مـــن قـــانون العقوبات .

٢- جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٣- جناية السلب بحدود المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات .

وحيث نجد إن العقوبة المقررة لجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبـــات هي الأشغال الشاقة وحدها الأدنى ٤ سنوات .

في حين أن العقوبة المقررة لجناية السلب بحدود المادة ٣/٤٠١ هي الأشغال الشاقة وحدها الأدنى ٥ سنوات .

وحيث إن الحد الأعلى لجنايتي هتك العرض والسلب تساوتا فإنه ينظر إلـــى الحـــد الأدنى المقرر لكل جناية .

وحيث إن الحد الأدنى لجناية السلب بحدود المادة ٣/٤٠١ عقوبات هي أعلى مـــن الحد الأدنى لجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ .

وحيث إن جناية السلب بحدود المادة ٣/٤٠١ هي من اختصاص محكمـــة البدايـــة بصفتها الجنائية .

فإن مما ينبني عليه أن مدعي عام سحاب هو المختص بالتحقيق في الجرائم المسندة للمشتكى عليه على فرض الثبوت باعتبارهـــا جـــرائم متلازمة .

لذا وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة نقرر تعيين مدعي عام سحاب مختصاً بـــالتحقيق فـــي هـــذه القـــضية واعتبـــار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هديه .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٣/٢٧ م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د